

Distr.: General
27 June 2020
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند 161 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يارون واكس (إسرائيل)

أولا - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2019، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان" في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين، وإحالة إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - وخلال الجزء الثاني من الدورة الرابعة والسبعين المستأنفة، التّأمت اللجنة الخامسة في اجتماع عُقد على شبكة الانترنت بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ونظرت خلاله في البند المذكور.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 (A/74/597)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/74/742)؛
(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/74/737/Add.13).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/74/L.48

- 4 - في 24 حزيران/يونيه 2020، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان" (A/C.5/74/L.48)، قُدِّم بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل تركيا، لكي يُنظر فيه بموجب إجراء الموافقة الصامتة، وفقاً لمقرري الجمعية العامة 544/74 و 555/74.
- 5 - وفي 27 حزيران/يونيه، اعتبرت اللجنة مشروع القرار A/C.5/74/L.48 معتمداً، وفقاً للعملية المبيّنة في المقررين 544/74 و 555/74 (انظر الفقرة 6). وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها ستحيط علماً بالقرار في جلستها المقبلة التي تُعقد بعد وقف التدابير الاحترازية حالما تسمح الظروف بذلك.

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان⁽¹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

واند تشير إلى قرار مجلس الأمن 1996 (2011) المؤرخ 8 تموز/يوليه 2011 الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، اعتباراً من 9 تموز/يوليه 2011، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار 2514 (2020) المؤرخ 12 آذار/مارس 2020، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 15 آذار/مارس 2021،

واند تشير أيضاً إلى قرارها 243/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 بشأن تمويل البعثة، وقراراتها اللاحقة في الموضوع وآخرها القرار 323/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019، وكذلك مقررها 555/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019،

واند تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

واند تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة بهذا الشأن،

1 - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تمام الاتفاق مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في 30 نيسان/أبريل 2020، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة، البالغة 369,8 مليون من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 4 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 61 دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

(1) A/74/597 و A/74/742.

(2) A/74/737/Add.13.

- 3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛
- 4 - **تعرب عن القلق** تجاه الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 5 - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 6 - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- 8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽²⁾، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام وضع أطر ومبادئ توجيهية واضحة تحدد ما إذا كان يتعين استخدام إعلانات المناقصة أو طلبات تقديم العروض كإجراءات لطلب تقديم العطاءات من أجل الحصول على مختلف أنواع السلع والخدمات، ومن جملتها خدمات الطيران، وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛
- 10 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، تشمل نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء المنجزة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛
- 11 - **تلاحظ** العملية الجارية لوضع مؤشرات الأداء القائمة على الأثر في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الطريقة التي ستقيس بها هذه المؤشرات أداء البعثة للمهام المقررة، وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وعن كيفية إسهام المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل واحدة من المهام الصادر بها تكليف؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة لتنفيذ النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء وتحليله، بما في ذلك ارتباطه بتخطيط أنشطة البعثات وإعداد الميزانية، لتيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد اللازمة لتنفيذ النظام؛
- 13 - **تشدد** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام لتيسير تنفيذ الولايات وزيادة الشفافية، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

14 - **تشدد أيضا** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء ما يلزم اعتبار لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

15 - **تلاحظ بقلق بالغ** الأخطار التي تتهدد الحياة والصحة والسلامة والأمن بسبب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأهمية ضمان سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم، والحفاظ على استمرار تنفيذ الولايات الحيوية بما فيها حماية المدنيين، والتقليص من خطر تسبب أنشطة البعثة في انتشار الفيروس، والقيام، عند الاقتضاء، وفي حدود الولايات المسندة، بدعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، فيما تتخذه من تدابير لمواجهة الجائحة بالتعاون مع المنسق المقيم وغيره من كيانات الأمم المتحدة العاملة في البلد، وتطلب إلى الأمين العام أن يشير في تقريره المقبل عن الأداء إلى ما اتخذته البعثة من تدابير بهذا الشأن؛

16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقرير الأداء المقبل معلومات عن التدابير التي اتخذتها البعثة، والدروس المستخلصة من الأوبئة والجوائح الماضية والحالية، وأن يقترح خيارات لتحسين التأهب مستقبلا لمواجهة الأوبئة والجوائح، بما في ذلك لأغراض استمرارية تصريف الأعمال؛

17 - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من الأثر البيئي لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، انسجاما مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقا للظروف الخاصة القائمة في الميدان، وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة بالموضوع، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

18 - **تؤكد** أن الأنشطة البرنامجية تساهم مساهمة مهمة في تنفيذ ولايات البعثة، بما يشمل منع نشوب النزاعات وحلها، وأن جميع تلك الأنشطة يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بولايات البعثة؛

19 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تحمل البعثة المسؤولية عن استخدام أموالها البرنامجية وخضوعها للمساءلة عن ذلك، انسجاما مع التوجيهات ذات الصلة بهذا الموضوع وفي ظل مراعاة السياق المحدد الذي تعمل فيه البعثة، وأن يدرج في مشروع الميزانية وتقرير الأداء المقبلين معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية التي اضطلعت بها البعثة، تشمل إسهام تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة، وارتباطها بالولايات، والكيانات المنفذة، واضطلاع البعثة بالرقابة اللازمة؛

20 - **تعرب عن القلق** من ادعاءات ممارسات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا مع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين بالنسبة إلى جميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

21 - **تسلم** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة أفراد البعثة وأمنهم، ولا سيما الأفراد النظاميون، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق مشروع ميزانية البعثة المقبل؛

22 - **تعيد تأكيد** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61 وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع تلك المشاريع في

الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثرها مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

23 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في خيارات زيادة إضفاء الطابع الوطني على المهام عند صياغة مشاريع الميزانية بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛

24 - **تكرر تأكيد** قلقها من ارتفاع عدد الشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر أيضا تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛

25 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر عدم إلغاء الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر خلال فترة الميزانية الحالية؛

26 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل إما الاحتفاظ بها، مع تقديم مبررات واضحة لضرورتها، وإما إلغاؤها؛

27 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يجري تقييما مقارنا للخدمات التي تقدمها الكيانات المعنية لأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يقدم النتائج في سياق تقريره المقبل؛

28 - **تسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعميق أنشطة الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية وفقا للولايات ذات الصلة بالموضوع، وعلى تقديم معلومات عن هذه الأنشطة المعمقة في سياق تقاريره المقبلة؛

29 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70؛

30 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

31 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019⁽³⁾؛

32 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ 700 146 25 دولار للإنفاق على البعثة، وهو المبلغ الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 بموجب أحكام الجزء السادس من قرارها 269/64، إضافة إلى مبلغ 400 960 124 دولار سبقت الموافقة عليه للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها 300/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 ومقررها 558/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

33 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ 1 124 960 400 دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها 300/72 ومقررها 558/72 للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019، المبلغ الإضافي البالغ 25 146 700 دولار للإنفاق على البعثة خلال الفترة نفسها، وفقاً للمستويات المستكملة في قراراتها 246/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2018، على النحو المبين في قرارها 245/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، ولعام 2019، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

34 - **تقرر أيضاً** أن يُخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 33 أعلاه المبلغ 19 619 400 دولار، الذي يمثل إيرادات أخرى تتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019؛

35 - **تقرر كذلك** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 33 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 5 527 300 دولار، والذي يمثل جزءاً من الزيادة في الإيرادات المقدّر أن تتأتى للبعثة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين خلال الفترتين الماليتين المنتهيتين في 30 حزيران/يونيه 2018 و 30 حزيران/يونيه 2019؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

36 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ 1 264 877 800 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، ويشمل 1 178 515 100 دولار للإنفاق على البعثة و 67 365 000 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام و 11 355 500 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، و 7 642 200 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

37 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 894 255 003 دولارات للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 15 آذار/مارس 2021، وفقاً للمستويات التي تم تحديثها في قرارها 272/73، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2020 و 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73؛

38 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 37 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 23 585 232 دولاراً والذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ 18 410 212 دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 3 827 852 دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 781 789 دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 565 379 دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

39 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 370 622 797 دولارا للفترة من 16 آذار/مارس إلى 30 حزيران/يونيه 2021، بمعدل شهري قدره 105 406 483 دولارا، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها [272/73](#)، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها [271/73](#)، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

40 - **تقرر أيضا** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 39 أعلاه، حصّة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 9 774 868 دولارا والذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ 7 630 088 دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصّة التناسبية البالغة 1 586 448 دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصّة التناسبية البالغة 324 011 دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصّة التناسبية البالغة 234 321 دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

41 - **تقرر أيضا** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 37 أعلاه، حصّة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 3 254 100 دولار، والذي يمثل الجزء المتبقي من الزيادة في الإيرادات المقدّر أن تتأتى للبعثة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين خلال الفترتين الماليتين المنتهيتين في 30 حزيران/يونيه 2018 و 30 حزيران/يونيه 2019؛

42 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن [1502 \(2003\)](#) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

43 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

44 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان".